وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الثلاثة ايضا لانه دفع ماله الى غيره بلا امره فيضمن ولنا انه كالايداع قبل العمل
وهو يملك الايداع بنفسه وجه ظاهر الرواية ان مجرد الدفع ايداع في الحقيقة وانما يتقرر كونه مضمونا بالعمل فيه فكان
الحال موقوفا قبل العمل والمذكور في القدوري انه الاول ضامن ولم يتعرض للثاني فقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عنده
ويضمن عندهما بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل يتخير رب المال في تضمين ايهما شاء قال في الهداية وهو المشهور
فاذا ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول لانه مغرور من جهته وصحت المضاربة بينهما ويكون الربح بينهما على ما شرطا
لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله ولا يطيب للاول لانه يستحقه براس المال
وملكه فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله التصدق هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كان
احديهما فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار اجيرا وللاجير ان يستاجر
من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها توجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة فصار
الربح كله لرب المال فان دفع المضارب الاول حال كونه باذن من رب المال في الدفع الى اخر مضاربة فدفعه الى اخر بالثلث
والحال انه قد قيل له اي للمضارب الاول يعني رب المال قد كان قال له ما رزق الله بيننا نصفان ثم ان المضارب
الثاني ربح في المال فللمالك اي لرب المال النصف من الربح وللاول اي وللمضارب الاول السدس منه وللثاني اي
وللمضارب الثاني الثلث منه لان الدفع الى الثاني صحيح لانه بامر المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله
تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينقص من نصيب رب المال شيئا فيبقى
له السدس ويطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحق بالمال وهما بالعمل ولو قيل له اي للمضارب الاول يعني لو قال له رب
المال ما رزقك بيننا نصفان بكاف الخطاب والمسالة بحالها فللثاني اي وللمضارب الثاني ثلثه اي ثلث الربح والباقي
من الربح بين المالك والمضارب الاول نصفان لان رب المال هنا شرط ان يكون ما رزق الله المضارب الاول بينهما
نصفين والمرزوق للاول هو الثلثان لان الثلث استحقه الثاني بشرط الاول وهو ماذون له فلم يكن من رزق الاول
الا الثلثين فيكون ذلك بينهما نصفين ويطيب لهم بلا شبهة ايضا ولو قيل له اي للمضارب الاول يعني لو قال له رب المال
ما ربحت بيننا نصفان ودفع الاول للثاني بالنصف فللثاني النصف اي نصف الربح لان الاول شرط له ذلك وشرطه
صحيح لانه باذن المالك واستويا اي رب المال والمضارب الاول فيما بقي وهو النصف لان رب المال لم يشترط لنفسه هنا
الا نصف ما ربحه الاول ولم يربح الاول الا النصف والنصف الاخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول ولو قيل له اي
للمضارب الاول يعني لو قال له رب المال ما رزق الله فلي نصفه او قال رب المال ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع المضارب الاول الى اخر بالنصف فللمالك اي رب المال النصف من الربح وللثاني اي وللمضارب الثاني النصف
منه ولا شيء للاول اي للمضارب الاول لان قول رب المال ما رزق الله او ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون
له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول للثاني نصف جميع الربح فيكون له النصف فلم يبق للاول شيء من الربح
فيخرج بغير شيء ولو شرط المضارب الاول للثاني ثلثيه اي ثلثي الربح والمسالة بحالها ضمن المضارب الاول للثاني
اي للمضارب الثاني سدسا اي سدس الربح من ماله لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله
ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه ماذونا لكنه لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر
ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد لانه غره في ضمن عقد المضاربة
وهو ايضا سبب الرجوع وان شرط المضارب للمالك اي رب المال ثلثه اي ثلث الربح وشرط لعبده اي لعبد رب المال

ثلثه

ثلثه اي ثلث الربح على ان يعمل العبد معه اي مع المضارب وشرط لنفسه ثلثه صح لان اشتراطه للعبد يكون اشتراطا
للمولى فكان اشترط للمولى ثلثي الربح واشتراط عمل العبد غير مفسد لانه من اهل ان يضارب في مال مولاه بخلاف ما اذا
شرط عمل رب المال لانه بقاء يده يمنع تسليم المال الى المضارب فلا يجوز ثم ان لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء
شرط فيها عمل العبد او لا وكان عليه دين فهو لغرمائه ان شرط عمله والا فهو للمولى وكذا اذا شرط الثلث لعبد
المضارب يصح سواء اشترط عليه العمل او ان لم يكن عليه دين ان شرط عليه عمله جاز وكان المشروط لغرمائه و
ان لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط لرب المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يملك المولى كسب عبده المديون
فاشتراطه يكون اشتراطا للمولى فيصح وتبطل المضاربة بموت احدهما اي رب المال او المضارب لان المضاربة وكالة و
هي تبطل به وتبطل ايضا بلحوق المالك بدار الحرب حال كونه مرتدا لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله وتعتق امهات
اولاده ومدبروه وقبل لحوقه يوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة على النفاذ بالاسلام او البطلان بالموت او القتل
ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها عندهم وينعزل المضارب بعزله اي بعزل رب المال اياه ان علم المضارب
عزله لانه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله وان علم المضارب بعزله والحال ان المال عروض باعها اي
العروض ولا ينعزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ثم لا يتصرف
المضارب في ثمنها اي في ثمن العروض التي باعها لان البيع بعد العزل كان للضرورة فلم يبق بعد النقد ولو عزله والمال
نقود لكن من خلاف جنس راس المال قياسا لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له ان يبيعه
بجنس راس المال لان الواجب عليه رد مثل راس المال وموته وارتداده مع اللحوق وجنونه مطبقا والمال كعزله ولو
افترقا اي رب المال والمضارب والحال انه في المال ديون وربح اجبر المضارب على اقتضاء الديون لانه كالاجير
والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله والا اي وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل
محض وهو متبرع فلا جبر على المتبرع ويوكل المضارب المالك اي رب المال عليه اي على الاقتضاء لان حق العقد يتعلق
بالعاقد ورب المال ليس بعاقد فلا يتمكن من المطالبة الا بتوكيل فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه وعلى هذا كل وكيل
بالبيع وكل مستبضع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر عليه ولكن يجبر على ان يحيل صاحب المال كيلا يضيع حقه والسمسار
بكسر السين وهو المتوسط بين البائع والمشتري فارسية معربة ويجمع على سماسرة يبيع ويشتري للناس باجر من
غير ان يستاجر وهو يجبر على التقاضي لانه يبيع ويشتري للناس باجرة فجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة
فيجب عليه التقاضي والاستيفاء ولو استاجره باجرة معلومة على ان يشتري او يبيع شيئا معلوما لا يجوز الاجارة
لانه استوجر على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه والحيلة في جوازه ان يستاجر يوما الى مدة يستعمله في البيع والشراء الى
اخر المدة وما اي كل شيء هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح مثلا كان راس المال الفا
والربح مائة والهالك مائة وخمسون لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا فان قسم الربح بين المالك والمضارب
وبقيت المضاربة بان لم يفسخاها ثم هلك المال كله او هلك بعضه ترادا اي المالك والمضارب الربح لياخذ المالك راس
ماله لان الربح تابع لما ذكرنا فلا يسلم بدون سلامة الاصل وما فضل من راس المال بعد التراد فهو بينهما اي بين
المالك والمضارب لانه ربح لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله الا في الربح وان نقص راس المال بان لم يكن
الربح قدره لم يضمن المضارب لانه امين فيه وان قسم الربح بينهما وفسخا المضاربة ثم عقداها اي المضاربة
ثانيا فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)